

ماله والمثل من الرب ابدال الكاهن له له الكاهن. وفي الخبر الكسب من ثمن
 نفسه الخ لما والرب عزلة والرب ماله اجزاء والرب ماله اجزاء الخ استعمال في الجميع فانه
 كما في التفسير. ومحمد هذا النكر يتبع السب والكماله ومما هو
الفصل في ذوات السب وفي الخبر هو الخا من الخا او يصح الخ
 في الربون الخ التوبة على قول الربون الخ له ما وفي مشاهير اصبت رجل على عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 تصرفوا عليه وتصرفوا اليه فبلغ ما اراد به من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خروا ما وجبت فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 له في وجبت فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 كان من عتبة بن مسعود وقال فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 الربا ولو قال كذا لقال فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 او غيره وعتبة بن مسعود الكلام تمامه لا يتخذ الكلام باخره فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 في الله عتبة بن مسعود الكلام تمامه لا يتخذ الكلام باخره فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 جالط فقال ابا بكر بن مسعود الكلام تمامه لا يتخذ الكلام باخره فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 وانه فرأى معرظا فاصبح وفرين من كان له عليه من قبلها فتاحق نفسه ماله
 في ثمنه ما يعرفه واكف والربن فان اوله من واخره ثوب **فصل في ذوات السب** كما في
 ان ذوات السب من السب الخ هو النجم ومنه قوله تعالى لتسبحن بالناصية الخ نعم ما انار
 اما ان يكون من السب الخ او من ذوات السب الخ بالربن كما في تسمية **الفاكية** قوله في
 من يده واما من اشركه في ما كان يصح ماله عليه فيمسه به وفيه
 اماته مصحح اموال الناس **الثالثة** قوله ان معرظا اخذ الدين من عنان على الوفا
 معرظا عبد الله كان يدا في مظان الرب والرب والرب **الرابعة** قوله في الرب
 اتعجب ومنه قوله في كماله ان على فلوهم ما كانوا يكسبون الخ عفا فلوهم
 كسبه الشئ عن جماع الرب هو عكاه به في لغة في قوله في عفا فلوهم
 ان عكاه الرب ماله **الخامسة** انه يدل على ان النبي عن النبي في الرب
السادس لغة يدل على من وعية الخ الامام وانما رامة **السادس** يدل على منعة
 المال بقوله لا تشاركوا قوله في عن الشئ من يدل على التمسك به في الشئ ان كسبه
السابعة يدل على الخ المال الخ **الثامن** يدل على انه من الخ الخ لا الة
 في قوله فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 في قوله فيمن كعبه في غار ابي سفيان بكم من يده فقال رسول الله صلى الله عليه

162
 من الغار من من الصوفان كماله ان في علي من ماله ومن ان الله جعل التركة
 كماله في صنف واحد واخره وحده الا ابو جهم من التركة في قوله من العيا
 فان الوصية بالثوب واجبة فان قرأ في ثوبه فلا تجوز عن العنة لاجل الدين او ما في
 وانما كماله في ثوبه الامام المسؤول عن الدين في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 في عناه واوصيه. وكذا كماله في الثوب في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 الله تعالى في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 لا يصح ولا وصيه ولا يشترط كان غير ما ذكره في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 منه ولا يمنع من ذلك كماله وانما رامة لاجل الدين او ما في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 الا كماله على كسبه. وقال ابن جنبل في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 العتود في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 ولا رطل عن مشرو عتبة هذا النصيب وعنه منبه وسواء الشئ في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 بما في ولا التركة والانتك جروا فها في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 مكله في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 معن مخم من عكس والمخمس المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 وكلمه وهو جهم في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 من ربه وعفاره في الخ والعبادة والارباب خلاها ما في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 عليه والارامة تجعل الشئ والمخمس المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 حتى يتبين عاربه في ذوات المفاوضة وعنه في ذوات الخالصة على الشئ الكسب والشئ
 في عيب في الرب الخ ليع باخره عوض خلاها من مسألة العاربه في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 بانفقه **فصل في ثوبه المبرور عن العنة** قوله في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 لم يجه عليه ويجوز فيه وثوبه وعنه في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 كماله عليه وثوبه من ماله الخ في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 فغلا الخ كماله واعماله في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 المال المتعبر به في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 اعني في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 فان يكونوا كماله بالصفة وان كان في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 رواده وكان كماله في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه
 في ثوبه المبرور عن العنة لانه يعبر على امانه